



ولختير في الثالث وجوه الصلوة فحجروا به قد فعلوا  
 الصبح ولختير في الاسفار جوازها بغير الصلاة بغير  
 يتأخر فيجعل الصلوة في الأول إذا اول الوقت باللسان ففعل  
 ومن اللابد يفعل الظهر لشدة الحر يقطع الجنب  
 اطال الجمع يسبب أو تحت اليد من بعد خال الجمعة  
 صلوة ما لا سبب لها من بعد صلوة العشاء تطوعا  
 وبعد فعل العشاء غريبت وبعد ما تطوع حتى تغيب  
 والاسبب والجمعة الى الزوال والاصفر لغيره وفي حال  
 اما التي لسبب مقدم كالنذر والغايه لم تحرم  
 وكذا الطواف والتختير والنذر والكسوف والجمعة  
 وحرم الكعبة للاحرام وتكره الصلوة في العمارة

للغسل الويل امتنع الصوم والاطلاق وحجبت قطع  
**كتاب الصلوة**



فمن علي مكلف قد اطال وعز محيض ونفاس سائما  
 ولجبت عليه الويل المشرقي ان يامر الطفل بها السبع  
 والمضروب العشر وفيه بانفع الحرجين وبعد اذ امنافوخ  
 كاعتد في تحجيرها الا لساها ونوم للميرج اول الكراه  
 ووقت ظهر من والموالي ان مراد عن مثل شطى الا  
 ثم من يدخل وقت العصر ولختير من يظل ذلك القام  
 جاز لي غير هذا ان يفعل الا ووقت مغرب بعد ادخال  
 والوقت يدعي القاية لظهور في العشاء مغرب الاجر  
 وغاية العشاء في بصدف معان من يصح ومنه الاق

وغيره